الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم : ١/٨٤٥
تاريخ : ١ تشرين الأول ٢٠٢٥

يتعلّق بتحديد الآلية الإلكترونية التي ستعتمد لتقديم معاملات القيم التأجيرية ونقل ملكية العقارات أو أقسامها لدى الدوائر العقارية والدوائر المختصة بضريبة الأملاك المبنية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي تاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

ولما كان القرار رقم ١/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ المعدّل بموجب القرار رقم ١/٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ قد حدّد مهل إنجاز معاملات ضريبة الأملاك المبينة وحدّد المستندات الواجب إرفاقها بالنسبة لكل نوع معاملة،

ولما كان القرار رقم١/٨٤٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١ قد وضّح الآلية الواجب اعتمادها لتقديم معاملات المكلفين في مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات عبر البريد الإلكتروني لا سيما ما يتعلق منها بمعاملات ضريبة الأملاك المبنية،

ولما كان قد تم اعتماد التبليغ الالكتروني فقط للمكلفين المسجلين إلكترونياً،

وانطلاقاً من حرص وزارة المالية على تسهيل الإجراءات وتعزيز إلتزام المكلفين بموجباتهم الضريبية،

وتسهيلاً لمعاملات المواطنين المتعلقة بنقل الملكيات العقارية والتخفيف عنهم أعباء الانتقال، وإبلاغهم بالقيمة التأجيرية التي سيكلفون على أساسها بضريبة الأملاك المبنية ، وما إذا كان يتوجب عليهم التصريح سنوياً وتسديد الضريبة المتوجبة،

وعملاً بمقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يُقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : نطاق التطبيق :

تُحدّد بموجب هذا القرار الآلية الواجب إعتمادها لتقديم معاملات القيم التأجيرية في دوائر ضريبة الأملاك المبنية في مديرية المالية العامة بصورة إلكترونية ودراستها ، بدءاً بمعاملات القيم التأجيرية للعقارات غير المفرزة وأقسام العقارات المفرزة وكيفية إيداعها الدوائر العقارية المختصة ، وعلى أن تعتمد الآلية المحدّدة بالقرار رقم٨٤٣ /١ تاريخ ١ /١٠ /٢٠٢٥ (تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات عبر البريد الإلكتروني) لتقديم باقي المعاملات.

المادة الثانية : الولوج إلى البوابة الإلكترونية لوزارة المالية وتسجيل معاملة القيمة التأجيرية إلكترونياً :

يتقدم صاحب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) بطلبه إلكترونياً ، مرفقاً بالمستندات التي نص عليها القرار رقم ١/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ وتعديلاته (المتعلق بتحديد مهل إنجاز المعاملات في الدوائر المختصة بضريبة الأملاك المبنية والمستندات الواجب إرفاقها من قبل أصحاب العلاقة) وفقاً لما يلي :

أ. بالنسبة للمكلفين الذين يملكون مفاتيح إلكترونية :

يقدّم صاحب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) طلب القيمة التأجيرية عبر موقع وزارة المالية **eservices.finance.gov.lb**، من خلال إستخدام المفاتيح الإلكترونية (إسم المستخدم ، كلمة السر، والرمز السري) ، وتحميل جميع المستندات المطلوبة وتعبئة النماذج ذات الصلة.

ب- بالنسبة لأصحاب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) الذين لا يملكون مفاتيح إلكترونية :

١- يقدّم صاحب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) أو بواسطة وكيله القانوني طلب القيمة التأجيرية عبرموقع وزارة المالية الالكتروني **www.finance.gov.lb** إلكترونياً ، وتحميل جميع المستندات المطلوبة وتعبئة النماذج ذات الصلة، مع ضرورة تدوين رقم هاتف الموكّل وبريده الالكتروني في حال وجوده .

٢- على صاحب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) إتباع المراحل التالية للحصول على المفاتيح الإلكترونية :

أ- الدخول إلى موقع وزارة المالية **eservices.finance.gov.lb** والولوج إلى الصفحة الضريبية والنقر على خدمة النظام الضريبي الإلكتروني، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل "**طلب تسجيل شخص حقيقي**" بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و"**طلب تسجيل شخص معنوي**" بالنسبة للأشخاص المعنويين وإرسال الطلب إلكترونياً.

ب- يتم إرسال المفاتيح الإلكترونية (إسم المستخدم، كلمة السر والرمز السري) عبر البريد الإلكتروني إلى صاحب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) فور قبول طلب التسجيل والتي تخوّله الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني ، حتى لو تم تقديم المعاملة من قبل الوكيل بموجب وكالة قانونية بعد تحقّق فريق العمل الذي استلم المعاملة من صحة المعلومات المدوّنة عن صاحب العلاقة (رقم الهاتف وبريده الإلكتروني).

المادة الثالثة: إستلام الطلبات إلكترونياً ومعالجتها :

يستحدث في الدائرة المختصة بضريبة الأملاك المبنية فريق يتولى المهام التالية :

– متابعة معاملات القيمة التأجيرية الواردة للتحقق من إكتمال المستندات المطلوبة المرسلة مع الطلب إلكترونياً في الحالتين المذكورتين في المادة الثانية أعلاه بما فيها المعلومات الشخصية الناقصة المتعلقة بمالك العقار أو المستثمر أو المشتري **ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني لكل منهم** (يتوجّب الاتصال هاتفياً على رقم الهاتف المدوّن في الطلب للتأكد من إسمه وصفته)، وبحيث لا تُسجّل المعاملة نهائياً قبل استكمال كافة المعلومات والمستندات المطلوبة ،

يُبلّغ مقدّم الطلب (المالك أو المستثمر أو المشتري) بالمعلومات أو المستندات الناقصة عبر بريده الإلكتروني ، عند الإستكمال تسجّل المعاملة بصورة نهائية ، ويبلّغ مقدّم الطلب بتسجيل المعاملة من خلال إيصال التسجيل الذي يرسل إلكترونياً عبر بريده الإلكتروني والذي يتضمن رقم وتاريخ التسجيل .

– التأكد من حصول مقدّم الطلب (المالك ، المستثمر ، المشتري) على المفاتيح الإلكترونية من خلال آلية يستحدثها المركز الإلكتروني على القلم ، مع توجّب حثه على ضرورة التسجيل في حال عدم حصوله على المفاتيح الإلكترونية لضمان إستكمال مراحل إنجاز المعاملة.

– مساعدة أصحاب العلاقة (المالك أو المستثمر أو المشتري) الذين لا تتوفر لديهم الخبرة التقنية أو المقدرة على تقديم الطلب إلكترونياً والإجابة على كافة الاستفسارات الواردة منهم .

المادة الرابعة: في حال كانت المعاملة الواردة (طلب قيمة تاجيرية صالحة للبيع) ، يتوجب إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى كل من دائرة التحصيل المختصة ودائرة ضريبة الدخل لإجراء ما يلي :

- دائرة التحصيل المختصة لإحتساب الضرائب المتوجبة على العقار إستناداً إلى أنظمة المكننة وطباعة الإيصالات المتوجبة التسديد .
- دائرة ضريبة الدخل في حال توجّب إحالة القيمة التأجيرية إليها إستناداً إلى أحكام البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل عندما تقل مدة تملك العقار عن ١٢ عاماً ولم تكن القيمة التأجيرية تتعلق بوحدة سكنية شغلها المالك .

المادة الخامسة : دراسة الوحدة المختصة بضريبة الأملاك المبنية للطلبات الواردة :

- تتولى الدائرة المختصة دراسة معاملات القيم التأجيرية التي لم يطرأ عليها أي إضافة أو تحوير مكتبياً أي دون إجراء الكشف المحلي أو طلب إفادة بلدية تبيّن محتويات العقار , وتخضع جميع معاملات الإنشاءات الجديدة أو المضافة أو المحوّرة للكشف المحلي أو طلب إفادة بلدية لتحديد المحتويات والإشغالات بما فيها الحالات الإستثنائية التي يحدّدها رئيس الوحدة المختصة مع توجّب تعليل سبب طلب الكشف المحلي ، وضرورة التأكد من إرفاق التعهد الإلكتروني بالمعاملة المذكور في المادة الحادية عشر أدناه .

- يعدّ المراقب المختص المطالعة ويحدّد التخمين بما يتناسب مع القيمة السوقية للعقار موضوع المعاملة مع الأخذ بعين الإعتبار القيمة الواردة في عقد البيع أو إتفاقية البيع المرفقة بالطلب وقيمة التخمين بعد تطبيق المضاعف على أن يسجّل التخمين المعتمد على نظام الأملاك المبنية بحسب الآلية المتّبعة .
- تصدر جميع التكاليف بموجب إعلامات مستعجلة حتى لو كانت الإيرادات خاضعة لنظام التصريح الشخصي والدفع المسبق وذلك بإحتساب غرامة عدم التصريح لغاية تاريخ إصدار التكليف وتحال إلكترونياً إلى دائرة التحصيل المختصة ، على أن تصدر جداول التكليف لاحقاً إستناداً للإعلامات المستعجلة التي تم تسديدها ، أما تلك التي لم تُسدّد فتصدر جداول التكليف لاحقاً مع كامل الغرامات المتوجبة .
- ترسل الدائرة المختصة بضريبة الاملاك المبنية عند دراسة المعاملة وثيقة إحالة إلى دائرة ضريبة الدخل لإبلاغها عن البيوعات العقارية الخاضعة لضريبة المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل أو للضريبة على الأرباح التجارية لإجراء اللازم .

المادة السادسة : التكليف بضريبة الدخل نتيجة التفرُّغ عن العقار موضوع القيمة التأجيرية :

تتولى الدائرة المختصة بضريبة الدخل :

– دراسة وإصدار التكاليف الضريبية الناتجة عن أرباح التفرغ بصورة فورية إستناداً لأحكام البند "ج" من ثالثاً من المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل ، بحيث ترسل التكاليف الضريبية المتعلقة بها إلى دائرة التحصيل المختصة لتسديدها قبل إنجاز معاملة القيمة التأجيرية .

– دراسة وإصدار التكاليف الضريبية في حال توجبها استناداً لأحكام المادة ٤٥ من قانون ضريبة الدخل الناتجة عن ممارسة المهنة ، بحيث ترسل بحسب الاصول المتّبعة نتيجة التكافل والتضامن بين البائع والمشتري .

– توثيق المعلومات عندما يكون البائع خاضعاً للضريبة على أساس نشاط تجارة العقارات تمهيداً للتحقق من الإلتزام الضريبي للمكلف البائع .

المادة السابعة : الإعلامات الضريبية الصادرة والاعتراض عليها :

– يُبلّغ مقدّم الطلب إلكترونياً من خلال الصفحة الضريبية الإلكترونية الخاصة به بواسطة دائرة التحصيل المختصة بإيصالات التحصيل المتوجبة التسديد عن معاملة القيمة التأجيرية (أملاك مبنية ، دخل) لتسديدها مع توجب تسديد ضريبة الأملاك المبنية الصادرة سابقاً على العقار.

– يُمنح المكلف مهلة شهرين للإعتراض على القيمة التأجيرية بدءاً من اليوم التالي لتاريخ إبلاغه بالبريد الإلكتروني .

المادة الثامنة : التأكد من تسديد الضرائب المتوجبة على العقار وإبلاغ الدوائر العقارية ومقدّم الطلب :

– يتوجب على الدوائر العقارية عدم إتمام التسجيل النهائي للعقار قبل حصولها على موافقة إلكترونية من مديرية الواردات تتضمن القيمة التاجيرية للعقار وبراءة الذمة من دائرة التحصيل المختصة التي تؤكد تسديد مقدّم الطلب

كافة الضرائب المتوجبة على العقار (أملاك مبنية ، دخل) وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/١٠ .

- فور تسديد المبالغ المتوجبة يُبلّغ مقدّم الطلب بالبريد الإلكتروني بوجوب إستكمال إجراءات التسجيل ونقل الملكية لدى أمانة السجل العقاري .

المادة التاسعة : مهل الإنجاز :

تُحتسب المهل وفق القرار رقم ١/٦١٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ (المتعلق بتحديد مهل إنجاز المعاملات في الوحدات المختصة بضريبة الأملاك المبنية) وتعديلاته ، إعتباراً من أول يوم عمل فعلي يلي تاريخ تسجيل الطلب أصولاً ، أو من تاريخ إرفاق آخر مستند أساسي أو إضافي وفقاً للأصول.

المادة العاشرة : تحديث الملكيات العقارية :

تتولى أمانات السجل العقاري تحديث بيانات الملكية العقارية وتُبلّغ الدوائر المختصة بضريبة الأملاك المبنية بالمعلومات الجديدة إلكترونياً .

المادة الحادية عشر : التعهد الإلكتروني (مرفق ربطاً) :

يُرفق صاحب العلاقة في معاملته تعهدًا إلكترونياً يتضمن:

- تأكيد صحة محتويات العقار والإشغال أو الشغور.
- إستعداده لتسديد ما قد يتوجب على العقار من ضريبة أملاك مبنية قد تنتج في حال تبيّن للدائرة المختصة معطيات توجب التكليف.
- إستعداده لتسديد فرق رسم التسجيل العقاري إذا تبيّن للدائرة المختصة معطيات جديدة توجب تعديل التخمين.
- إستعداده لتسديد ضريبة التفرُّغ عن العقار (البند ج من المادة 13 من القانون رقم ٢٠١٧/٦٤).
- إستعداده لتسديد ضريبة الدخل الناتجة عن التكافل والتضامن مع المتفرّغ ، إذا كان العقار المتفرّغ عنه يمثّل جزءًا من مؤسسة تجارية أو أصلاً من أصول ممارسة المهنة وفقاً لأحكام المادة 45 من قانون ضريبة الدخل.
- التعاون مع الإدارة لجهة إبراز جميع المستندات الأساسية والإضافية الضرورية عند طلبها ، واعتبار رقم الهاتف المدوّن في نموذج التعهد بمثابة وسيلة تواصل عند الضرورة ، والالتزام بالموعد المحدَّد لإجراء الكشف في حال توجبه، وفي حال عدم التعاون لتأمين طلبات الإدارة يتم البت بنتيجة الدرس وفقاً للمعلومات المتاحة مع حفظ حق المكلف بالاعتراض، على أن يعتبر عدم تعاونه قرينة قانونية على عدم صحة إدعاءاته.

المادة الثانية عشر : إستثناء :

خلافاً لما ورد أعلاه ، يُطلب إلى الدوائر المختصة بضريبة الاملاك المبنية ما يلي :

- خلافاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القرار ولغاية نهاية العام ٢٠٢٥، يُعتمد التخمين بعد تطبيق المضاعف كأساس يُبنى عليه لاحتساب رسم التسجيل العقاري بعد مقارنته مع ما نسبته ٢,٥% من قيمة عقد البيع لاعتماد القيمة الأعلى بينهما ، وعلى أن تُدرس المعاملة أصولاً بعد نقل الملكية العقارية من خلال الربط الالكتروني مع الدوائر العقارية كما ورد في المادة العاشرة أعلاه .
- تسلّم **يدوياً** المستندات المرتبطة بمعاملة الإنشاءات الجديدة أو المضافة أو المحوّرة (رخص البناء والأشغال ، خرائط الرخص ،.....) وما قد يُطلب لاحقاً من مستندات إضافية لإنجاز المعاملة .

المادة الثالثة عشر : المراجعة والتعديل :

تُراجع هذه الآلية بصورة دورية وتُعدّل عند الحاجة، ويُتّخذ قرار باستمرارية تطبيقها قبل نهاية كل سنة .

المادة الرابعة عشر : بدء التنفيذ :

يُعمل بهذا القرار ابتداءً من ٢٠٢٥/١٠/٦ وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة المالية .

وزير المالية

ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية – وزارة المالية

يبلّغ إلى :

- **مديرية المالية العامة**
- **المديرية العامة للشؤون العقارية**

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨٤٣
تاريخ: ١ تشرين الأول ٢٠٢٥

تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات عبر البريد الإلكتروني

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١)،

بناءً على قرارات وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات،

بناءً على القرار رقم ١/٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١ وتعديلاته،

بناءً على اعتماد التبليغ الالكتروني فقط للمكلفين المسجلين إلكترونياً،

بناءً على حرص وزارة المالية على تبسيط الإجراءات و تسهيل معاملات المواطنين وتعزيز إلتزام المكلفين بموجباتهم الضريبية،

بناءً على الجهود التي تبذلها وزارة المالية بهدف تخفيف أعباء الإنتقال على المواطنين وتفادي الإتصال المباشر بين المكلفين والموظفين، وإبلاغهم إنجاز معاملاتهم بما فيها القيم التأجيرية التي سيكلفون على أساسها بضريبة الأملاك المبنية وما إذا كان يتوجب عليهم التصريح سنوياً وتسديد الضريبة المتوجبة، وذلك لحين إنجاز المراسيم التطبيقية للقانون رقم ٨١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

يـــقرر ما يأتـــــي:

المادة الأولى: يتوجب على مكلفي دوائر مديرية الواردات والمصالح المالية الإقليمية في المحافظات، تقديم طلبات المعاملات والمستندات الأساسية المتوجب إرفاقها بالطلبات في ما خص مختلف أنواع الضرائب والرسوم إلكترونياً عبر البريد الإلكتروني بحسب نوع كل ضريبة أو رسم وفقاً للائحة المرفقة بهذا القرار، وذلك من خلال:

- بريدهم الإلكتروني المعتمد لدى وزارة المالية لإرسال تصاريحهم الإلكترونية إذا كانوا مسجلين في الخدمة الإلكترونية.
- البريد الإلكتروني الذي يعتمده المكلفون غير المسجلين في الخدمة الإلكترونية، على أن يتم إرسال، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة، صورة عن هوية المكلف ورقم هاتفه (صاحب العلاقة بالنسبة للأشخاص الحقيقيين، أو المفوض بالتوقيع بالنسبة للأشخاص المعنويين، أو من يتم تفويضه رسمياً).

المادة الثانية: يستثنى من الخضوع لأحكام هذا القرار:

١. المعاملات التالية :

الدائرة	نوع المعاملة
الإدارية	- طلب معونة قضائية - طلب إفادة مفصّلة
رسم الانتقال	- المعاملات المتعلقة بالوقف
ضريبة الاملاك المبنية	- القيم التاجيرية للإنشاءات الجديدة أو المضافة أو المحوّرة - القيم التأجيرية الصالحة للبيع إستناداً للقرار الصادر بشأنها
الضرائب غير المباشرة	- طلب استيفاء رسم طابع مالي عن فتح اعتماد آلة وسم (غ١٠) - محضر استيفاء رسم طابع مالي (غ١١) - طلب تسوية رسم طابع مالي (غ١٢) - تصريح بإقامة حفلة عارضة (غ١٧) - تصريح ضريبة الملاهي (غ١٨) - تعطيل الطوابع على المستندات التي يتقدم بها أصحاب العلاقة
ضريبة الدخل	- طلب إفادة العسكريين - إفادة بالوضع الضريبي

	- تصريح مباشرة عمل - تصريح توقف عن العمل - الإفلاس
التحصيل	- الاستردادات
كبار المكلفين	- تصريح توقف عن العمل (تسنيد) - تصريح مباشرة عمل - تصريح مباشرة عمل (تسنيد) - تصريح توقف عن العمل - الإفلاس

٢. الى حين إنجاز المكننة بشكلٍ كامل، يبقى موجب تقديم المستندات الواردة أدناه ورقياً في حال كان حجم المرفقات يتعدى عشرة أوراق:

- رد المكلّف على الإعلام بالنتائج الأولية للدراسات والمستندات المرفقة بها.
- رد المكلّف على الإعلام بتحديد المطرح الضريبي والمستندات المرفقة به.
- ردّ المكلّف على طلب المعلومات من: الزبائن، الموردين، الأشخاص الثالثين.....

المادة الثالثة :يُرسل المكلف المعاملة ومستنداتها إلكترونياً من خلال ملف "File attachment" عبر البريد الإلكتروني بحسب نوع كل معاملة، علماً أنه للاطلاع على النماذج والمرفقات يمكن الدخول على موقع وزارة المالية الالكتروني (الصفحة الرئيسية–الضرائب– النماذج)، **وإن تقديم مستندات مزورة أو غير صحيحة يعرّض أصحاب العلاقة للملاحقة القانونية.**

المادة الرابعة : يؤلف في كل دائرة فريق عمل من عدة موظفين يتولى القيام بالأعمال التالية :

١– يستلم الموظف المختص المعاملة ومستنداتها إلكترونياً، ويُرسل النظام تلقائياً رسالة إستلام إلكترونية (Auto reply) تفيد أنه تم استلام الطلب، وبصدد التحقق من صحة المعملة ومن المستندات المرفقة بها.

٢– يدقق الموظف في المستندات المرفقة، فإذا كانت غير مكتملة، يقوم بإرسال بريد إلكتروني يُعلم المكلف بموجبه أن الطلب المرسل لم يتم تسجيله وفقاً للأصول بسبب النقص في المستندات ويُحدّد له المستندات المطلوبة من أجل استكمال

تسجيل الطلب ، على أن يتم التواصل عند الحاجة مع الشخص المفوّض من قبل المكلف للتنسيق مع الإدارة.

٣- عند اكتمال المستندات تقوم الدائرة المالية المختصة بتسجيل الطلب وإرسال إيصال التسجيل إلى المكلف بالبريد الإلكتروني، وتطلب منه عند الحاجة المستندات الأصلية الواجب ضمّها عند استلام المعاملة، ويُعتبر حينها الطلب مسجّلاً وفقاً للأصول من تاريخ التسجيل وإرسال الإيصال.

٤- مساعدة المكلفين الذين لا تتوفر لديهم الخبرة التقنية أو المقدرة على تقديم الطلب إلكترونياً والإجابة على كافة إستفساراتهم .

٥- تحويل المعاملة والمستندات المرفقة بها مباشرة من بريد المكلف الإلكتروني إلى نظام الأرشفة دون المرور بآلة المسح الضوئي (Scanner).

المادة الخامسة: تتولى الدائرة المالية المختصة إنجاز المعاملة ضمن المهلة المنصوص عليها في القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بمهل إنجاز المعاملات، وإبلاغ المكلف بإنجاز المعاملة عبر بريده الإلكتروني وبالخطوات التي يمكنه القيام بها لاحقاً (على سبيل المثال: الإعتراض ، مراجعة دائرة التحصيل المختصة ، ....) ، وفي حال توجّب تسليمه مستنداً ورقياً بها فيجب حينها إبلاغه بضرورة حضوره لإستلامه.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار ابتداءً من ٢٠٢٥/١٠/٦ ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية، ويُلغى كل نصّ مخالف لمضمون هذا لقرار لاسيما القرار ١/٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١١.

وزيـر المـــالية

ياسين جابر

-نسخة تُبلّغ إلى مديرية المالية العامة

لائـــــحة بعناويـــــن البريـــد الإلكترونـــي

مديرية الواردات – إسم الدائرة	عنوان البريد الإلكتروني
الدائرة الإدارية	AdministrativeDepartment@finance.gov.lb
دائرة الإلتزام الضريبي	ComplianceDepartment@finance.gov.lb
دائرة التشريع ومتابعة الإعتراضات	LegislationDepartment@finance.gov.lb
دائرة كبار المكلفين	LtoDepartment@finance.gov.lb
دائرة ضريبة الرواتب والأجور	DassDepartment@finance.gov.lb
دائرة ضريبة الدخل	IncomeTaxDep@finance.gov.lb
دائرة تحصيل بيروت	TahsilBeirut@finance.gov.lb
دائرة الضرائب غير المباشرة	IndirectTaxes@finance.gov.lb
دائرة رسم الإنتقال	InheritanceTaxes@finance.gov.lb
دائرة متابعة التحصيل	Collectionfollowup@finance.gov.lb
دائرة ضريبة التحسين	TahsinBeirut@finance.gov.lb
دائرة ضريبة الأملاك المبنية	RealEstateproperty@finance.gov.lb

المصالح المالية الإقليمية في المحافظات	عنوان البريد الإلكتروني
المصلحة المالية الإقليمية في محافظة جبل لبنان	Mountlebanondep@finance.gov.lb
المصلحة المالية الإقليمية في محافظة عكار	Akkardepartment@finance.gov.lb
المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الشمالي	Northlebanon@finance.gov.lb
المصلحة المالية الإقليمية في محافظة لبنان الجنوبي	Southlebanon@finance.gov.lb
المصلحة المالية الإقليمية في محافظة البقاع	Bekaadepartment@finance.gov.lb
المصلحة المالية الإقليمية في محافظة بعلبك الهرمل	Baalbackhermel@finance.gov.lb
المصلحة المالية الإقليمية في محافظة النبطية	Nabatiehdepartment@finance.gov.lb